إحكام الأحكام

الحديث 163 : الإسراع بالجنازة .

163 - الحديث الثامن : عن أبي هريرة B، عن النبي A قال [أسرعوا بالجنازة فإنها إن تك صالحة : فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك : فشر : تضعونه عن رقابكم] .

يقال: الجنازة والجنازة - بالفتح والكسر - بمعنى واحد ويقال: بالفتح هو الميت وبالكسر: النعش الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل فعلى هذا يليق الفتح في قوله عليه السلام [أسرعوا بالجنازة] يعني بالميت فإنه المقصود بأن يسرع به والسنة الإسراع كما جاء في الحديث وذلك بحيث لا ينتهي الإسراع إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت وقد جعل ا∐لكل شيء قدرا وقد ظهرت العلة في الإسراع من الحديث وهو قوله فإن تك صالحة إلى آخره